في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم تنبيه اختلفوا هل النذر مكروه او قربة نقل الاول
عن النص وجزم به المصنف في مجموعه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال
انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل ونقل الثاني عن القاضي والمتولي والغزالي وهو
قضية قول الرافعي النذر يقرب فلا يصح من الكافر وقول المصنف في مجموعه في كتاب الصلاة
النذر عند الصلاة لا يبطلها في الاصح لانه مناجاة لله تعالى فهو يشبه قوله سجد وجهي للذي
خلقه وصوره قال في المهمات وبعضه النص وهو قوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر فان الله يعلمه اي يجازي عليه والقياس هو انه وسيلة الى القربة وللوسايل حكم
المقاصد وايضا فانه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي الحسين وهو يزيد على النفل
سبعين درجة كما في زوايد الروضة في النكاح عن حكاية الامام والنهي محمول على من ظن انه لا
يقوم بما التزمه او ان للنذر تاثيرا كما يلوح به الخبر او على المعلق بشيء وقال الكرماني المكروه
التزام القربة لا القربة اذ ربما لا يتمكن من الوفا وقال ابن الرفعة الظاهر انه قربة في نذر
التبرر دون غيره انتهى وهذا اوجه واركان النذر ثلاثة ناذر وصيغة ومنذور وسكت
المصنف عن الاول لبيانه الناذر فيشترط فيه التكليف والاسلام والاختيار ونفوذ التصرف
فيما نذره فلا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون لعدم اهليتهما للالتزام الا السكران فانه
يصح منه وان كان غير مكلف عند المصنف كما مر بيانه في كتاب الطلاق لصحة تصرفه
ولا يصح من كافر لعدم اهلية القربة او التزامها وانما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته
من حيث انها عقود مالية لا قربة ولا مكره لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولا من لم ينفذ تصرفه فيما ينذره كنذر السفيه القرب المالية العينية كعتق هذا
العبد ولا يصح من المحجور عليه بسفه او فلس في القرب البدنية ولا يحجر عليها في الذمة
فيصح نذرها المالي فيها لانها انما يؤدي بان بعد فك الحجر عنها ويصح نذر الرقيق المال في
ذمته ولو بغير اذن سيده كما اقتضاه كلامهم فان قيل ينبغي ان لا يصح كما قاله ابن الرفعة
كما لا يصح ضمانه في ذمته بغير اذن سيده اجيب بان المغلب في النذر حق الله اذ لا يصح
الا في قربة بخلاف الضمان والاصح انعقاد نذره الحج قال ابن الرفعة ويشبه ان يخرج
كذلك واما الصيغة فيشترط فيها لفظ يشعر بالتزام فلا ينعقد بالنية كسائر العقود
وتنعقد باشارة الاخرس المفهمة كما قال شيخنا انعقاده بكناية الناطق مع النية قال
الاذرعي وهو اولى بالانعقاد بها من البيع وهو اي النذر ضربان احدهما نذر لجاج
بفتح اوله مخففا وهو التمادي في الخصومة سمي بذلك لوقوعه حال الغضب ويقال له يمين
اللجاج والغضب وبين الفلق ونذر الفلق بفتح العين واللام والمراد به ما خرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر منع نفسه او غيره من شيء او يحثه عليه او يحقق خبرا او يغضبا بالتزام
قربة كان كلمت زيدا مثلا او اذا اعلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فلله علي او نحوه
عتق او صوم او نحوه كصدقة وحج وصلاة وفيه عند وجود المعلق عليه كفارة يمين
لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم ولا كفارة في نذر التبرر قطعا
فتعين ان يكون المراد به اللجاج وروي ذلك عن عمر وعائشة وابن عباس وابن عمر وحفصة
وام سلمة رضي الله عنهم وفي قول يجب على الناذر وفي ذلك ما التزم لقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر وسمى فعليه ما سمى ولانه التزم عبادة عند مقابلة شرط فتلزمه عند وجوده وفي
قول

قول ايهما شاء الناذر ذلك ما التزم لقوله صلى الله عليه وسلم فختار واحدا منهما من غير
توقف على قوله اخترت حتى لو اختار معينا منهما لم يتعين ولد العدول المغيره قلت هذا
الثالث كما قال الرافعي في الشرح اظهر وجمهور العراقيون بل لم يورد ابو الطيب منهم
غيره والله اعلم لانه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث المنع ولا سبيل
الى الجمع بين موجبيهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير تنبيه قضية قول المصنف فلله علي عتق
او صوم ان نذر اللجاج لا بد فيه من التزام قربة وبه صرح في المحرر لكن الصحيح في اصل الروضة
فيما لو قال ان دخلت الدار فلله علي ان اكل الخبز من صور اللجاج وانه يلزمه كفارة يمين لكن هنا
انما يلزمه كفارة يمين فقط لانه انما يشبه اليمين لا النذر لان المعلق غير قربة ومثل بالعتق والصوم
ليفهم انه لا فرق في الملتزم بين المالي والبدني والعتق لا يحلف به الا على وجه التغليظ والالتزام
كقوله ان فعلت كذا فعلي عتق فتجب الكفارة وتخير بينها وبين ما التزمه فلو قال العتق يلزمني
لا افعل كذا ولم ينو التغليظ لم يكن يمينا فلو قال ان فعلت كذا فعبدي حر ففعله عتق العبد
قطعا او قال والعتق او والطلاق بالجر لا افعل كذا لم تنعقد يمينه واحنث عليه ان فعله
وتجيره بالواو ليس بقيد لو عطف بالواو فقال ان كلمته فلله علي صوم وعتق وحج واوجبنا الكفارة
فواحدة على المذهب اما لو فعلها لا التزمه لزمه الكل ولو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة يمين
او كفارة نذر لزمته كفارة بالدخول في الصورتين وهي كفارة يمين اما الاولى فبالاتفاق تغليبا
لحكم اليمين واما الثانية فلخبر مسلم السابق واحترز بقوله وعلي كفارة يمين عما اذا قال فعلي يمين فانه
يكون لغوا على الاصح لانه لم يات بصيغة النذر ولا الحلف وليست اليمين مما يلتزم في الذمة
تنبيه قوله او نذر معطوف على يمين كما ندرت كفارة في كلامه ولا يصح ان يكون معطوفا على كفارة
كما توهمه بعضهم نبه عليه شيخنا في شرح منهجه فانه لو قال فعلي نذر لحج وتخيير بين قربة وكفارة
يمين ونصا لبويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه غير ذلك وان كان ذلك في نذر التبرر كما قال ان شفى الله مريضي
فعلي نذر او قال ابتدا فلله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه كما ذكره البلقيني والضرب
الثاني نذر تبرر وهو ما خلا من البر سمي بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى وهو
نوعان كما في المنهاج احدهما نذر المجازاة وهو المعلق على شيء بان يلتزم الناذر قربة ان حدث له
نعمة او ذهبت عنه نقمة كان شفى مريضي او ذهب عني كذا فلله علي كذا او فعلي كذا من عتق
او صوم او نحوه فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ومنهم من عاهد الله الاية وللحديث المار من نذر ان يطيع
الله فليطعه تنبيه اطلق المصنف النعمة وخصصها المصنف ابو محمد بما يحصل على نذور فلا
يصح في النعم المعتادة كالا يجب سجود الشكر لها قال الامام ووافقه طائفة من الاصحاب
لكن القاضي حسين طرده في كل مباح وهو افقه انتهى وخرج بالحدوث استمرار النعمة وهو
قياس سجود الشكر كما قاله الزركشي وهذا يؤيد ما قاله الشيخ ابو محمد ويجوز تقديم المنذور
على حصول المعلق عليه ان كان مالية كما قاله في الباب الثاني من ابواب الايمان وانكانا مجمعا
عدم الجواز في باب تعجيل الزكاة فرع لو نذر شيئا ان شفا الله مريضه فشفي فشكه هل
نذر صدقة او عتقا او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان
بجميعها لكن في صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب
الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وهنا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه انما وجب شيء واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)